



قرار رقم: ١/١٤٦٩
تاريخ: ٢١ أغسطس ٢٠١٢

تعديل القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ وتعديلاته (وضع تصميم محاسبي عام)،
بناءً على القرار رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لإنجاز الترتيبات التقنية وتعديل برامج المعلوماتية لديهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم ١/٧٨٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١٢ إضافة حسابات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة إلى الملحق رقم ٢ (التصميم المحاسبي العام للمؤسسات، لائحة الحسابات) بقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام)، بحيث تصبح كما يلي: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١.

وزير المالية
محمد الصلحي

- نسخة تشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تشر في الجريدة الرسمية.
- نسخة تبلغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ - فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ - البريد الإلكتروني: minister@finance.gov.lb